التحكيم في عقود بيع الآثار والقانون الواجب التطبيق عليه "دراسة مقارنة"

المدرس المساعد
عامر علي صاحب
جامعة بابل ـ كلية القانون

المقدمة:

الاتفاق على التحكيم هو وسيلة لسلب الاختصاص من محاكم الدولة المختصة وفقا لاحد ضوابط الاختصاص المقررة في قانونها، ويقع هذا السلب بإرادة الافراد، والقاعدة انه لا يجوز الاتفاق على سلب اختصاص المحاكم الوطنية ليعقدوه لمحاكم دولة اخرى، فاذا كان الثابت في مجال قدرة الافراد على تعديل قواعد الاختصاص القضائي الدولي بإرادتهم انه يجوز لهم جلب الاختصاص للمحاكم الوطنية والاضافة اليه، إلاّ انه لا يجوز الانتقاص من هذا الاختصاص، فقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانون الدولة تمثل الحد الادنى الذي تشارك به كل دولة في مجال الاختصاص القضائي على مستوى الجماعة الدولية، فهذا الحد لا يجوز التقول عنه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

بالنظر لما تتمتع به الاموال الاثرية من خصوصية واهمية بالغة في مركز الدولة والمجتمع وما تمثله هذه الاثار من تراث للأمم القديمة كونها تفيد ما كانت عليه المجتمعات القديمة سائرة في حياتها الاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها. وحيث ان اغلب هذه الاموال تعتبر مملوكة للدولة وتمثل ثروة وطنية لها عليه بطبيعة الحال فان هذه الاموال تكون محظورة من اجراء أي تصرف قد يقع عليها ولا يجوز التعامل بها مطلقاً، إلاّ أنها قد تتعرض لبعض الحوادث والتصرفات التي قد تلحق بها أو من جراءها كتعرضها لعمليات السرقة أو التهريب وبالتالي تكون محلا لإجراء التصرفات القانونية من بيع وشراء لاسيما ان اغلب هذه التصرفات تقع في خارج حدود الدولة التي تنتمي اليها مما يتطلب الأمر خضوع هذه الأموال الاثرية إلى اكثر من قانون يحكمها باعتبارها قد تجاوزت حدود الدولة أو الاشخاص المالكة لها، مما يستوجب الأمر إلى احداث تنازع في قوانين هذه الدولة أو تلك التي وقع التصرف القانوني على اراضيها.

نطاق البحث وتقسيمه:

لقد اردنا قصر دراستنا هذه على موضوع التحكيم في هذه العقود باعتبارها مجال منازعات العقد اكثر اتساعا للتحكيم إذا ما قورنت بالوقائع القانونية كفعل سرقة الاثار، حيث تنعدم فرص اللجوء إلى التحكيم خصوصا فيما إذا كانت هذه الوقائع قد حدثت داخل اقليم الدولة الواحد. مع التطرق إلى مواقف التشريعات المقارنة ونصوصها المتعلقة بهذا الموضوع، كذلك التطرق إلى بعض الاتفاقات الدولية المتعلقة بهذا الشأن. لذا سيكون بحثنا هذا مقسما على مبحثين نتناول في الأول منه اللجوء إلى التحكيم من خلال مطلبين سيكون الأول مخصص إلى طبيعة التحكيم وسند اللجوء اليه، اما الثاني سيكون متضمنا لمعنى اتفاق التحكيم واحكامه، والمبحث الثاني سنتعرض من خلاله إلى القانون الواجب التطبيق على التحكيم ومنازعات عقود بيع الاثار وكذلك من خلال مطلبين يكون الباول مخصصا للقانون الواجب التطبيق على التحكيم، والمطلب الثاني متضمنا تحكيم منازعات الاثار، ثم بعد ذلك نختم بحثنا بخاتمة وجملة نتائج وتوصيات وقائمة للمراجع والمصادر والله الموفق.

المبحث الأول

اللجوء إلى التحكيم

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول منه طبيعة التحكيم وسند اللجوء اليه، وفي الثاني سنبين لمعنى اتفاق التحكيم واحكامه وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول: طبيعة التحكيم وسند اللجوء إليه

التحكيم: هو وسيلة يستغني بها الاطراف عن قضاء الدولة، فكما ان لهم الحق في الاتفاق على حل نزاعهم صلحا فيما بينهم، فانهم يملكون عرض هذا النزاع على شخص أو اشخاص يرتضون أو يحددون وسيلة اختيارهم كي يتولوا الفصل في المنازعة، وقد يدفع الاطراف لذلك رغبتهم في عرض النزاع على اشخاص ذوي خبرة فنية خاصة أو محل ثقتهم أو رغبتهم في تجنب بطء التقاضي ونفقاته وفي حل النزاع بطريقة ايسر أو سرية[1]، ويستندون إلى اتفاق التحكيم الذي ينشئ اختصاص المحكم، ويتضمن اختيار التحكيم وسيلة لحل النزاع، والمحكم أو المحكمين في التحكيم الخاص.

ويمكن تعريفه أيضاً بانه " نظام لتسوية المنازعات عن طريق افراد عاديين يختارهم

الخصوم اما مباشرة أو بوسيلة اخرى يرتضونها"[٢].

وقد نص المشرع العراقي في المادة (٢٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه لا يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين، كذلك ما جاءت به المادة ١/٢٥٣ من القانون اعلاه بانه "إذا اتفق الخصوم على التحكيم في نزاع ما فلبا يجوز رفع الدعوى به امام القضاء إلاّ بعد استنفاذ طريق التحكيم"

وقد نص المشرع المصري بداية في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في المادة ٥٠١ مرافعات على انه "يجوز الاتفاق على التحكم في نزاع معين بوثيقة تحكيم خاصة، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين.

وعن أثر المشرع المصري صحة سلب الاثر السالب للاتفاق المانح للاختصاص باللجوء إلى التحكيم متى كان جائزاً[٣] وقد اكد ذلك القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشان التحكيم، إذ نص في مادته الأولى على "سريان احكامه على كل تحكيم يجري في مصر سواء كان داخليا أم دوليا، بل انه مدَّ تطبيق احكامه إلى التحكيمات التي تجري خارج مصر متى كانت تتسم بالصفة الدولية، واتفق الاطراف على اخضاعها لأحكام القانون المصري"[٤]، وتنص المعاهدات الدولية على اللجوء إلى التحكيم وقال ذلك اتفاقية نيويورك سنة ١٩٥٨ والتي تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية منها على انه " إذا ثار نزاع امام محاكم احدى الدول المتعاقدة فإنها تحيله إلى التحكيم برغم اختصاصها به متى طلب احد الاطراف احالة النزاع إلى التحكيم".

ومتى كانت الدولة طرفا في الاتفاقية، فنها تلتزم بأحكامها التي صارت جزءاً من القانون الداخلي لها، حيث يصبح سلب الاختصاص بهذا النص لجوءاً إلى التحكيم معترفا بإثارة في تلك الدولة[٥]، ورفض هذا الأمر يتضمن خروجا على مقتضيات العلاقات الخاصة الدولية ولا يلائم حاجة التجارة الدولية خاصة بعد انتشار التحكيم التجاري الدولي واتساع الدور الذي يلعبه في هذا المجال.

والتحكيم جائز في كافة المنازعات عدا المسائل التي لا يجوز فيها الصلح أو المتعلقة بالنظام العام.

وفيما يتعلق بحماية الاثار والتراث، فقد نصت الاتفاقيات الدولية التي عقدت في مجال

حماية الاثار على امكانية اللجوء إلى التحكيم في دعوى استرداد تلك الاثار سواء كان التحكيم خاص أو تحكيم مؤسسات.

وإذا عرضنا لهذه الاتفاقيات نجد ان:-

١- اتفاقية اليونسكو (باريس) سنة ١٩٧٠ في شان خطر الاستيراد والتصدير والنقل غير المشروع للآثار، ولم تقيد لجوء الاطراف المتنازعة للتحكيم لتسوية الخلافات القائمة بينهم حول تنفيذ احكام الاتفاقية، وذلك لسرعة وسهولة التحكيم وتنفيذ القرارات الصادرة عنه في مثل هذا المجال(٦).

٢- اتفاقية توحيد القانون في العودة الدولية للأموال الثقافية السروقة والمصدرة بطرق غير شرعية حيث تضمنت في المادة الثامنة منها في الفقرة الثانية على "حق الاطراف في اللجوء إلى التحكيم..."(٧).

٣- اتفاقية CEE سنة ١٩٩٣ بين دول مجلس أوربا في شان استرداد الاموال الثقافية(٨) التي غادرت اقاليم الدول المتعاقدة بطريق غير شرعي حيث تضمنت المادة الرابعة منها في الفقرة السادسة على جواز لجوء السلطات المختصة في الدولة العضو المطلوب منها الاسترداد إلى التحكيم بشرط موافقة كل من الدولة الطالبة والحائز القانوني أو العرضي ويمكن اللجوء إلى التحكيم طبقا للتشريع الوطني للدولة المطلوب منها الاسترداد وعليه فاذا اقيمت الدعوى فان للسلطة المختصة في الدولة المطلوب منها الاسترداد ان تلجأ إلى التحكيم في هذه المنازعة، ويمكن لجوءها اليه وفقا لقانون الذي ينص على التحكيم في مثل هذه المنازعات، وينظم احكامه ويحدد اتفاق التحكيم والقانون الواجب التطبيق عليه ويشترط في ذلك الموافقة المزدوجة من كل من الدولة مالكة الاثر المدعية والحائز، فلا تكفي موافقة احداهما دون الاخرى، وعليه فيمتنع لجوء الدولة المطلوب منها الاسترداد إلى التحكيم ان اعترض عليه الحائز أو رفضه سلطات الدولة العضو الطالبة متمسكة بالدعوى التي اقامتها امام محاكم الدولة المطلوب منها الاسترداد(٩).

ويتحدد مجال عمل المحكم في منازعات استرداد الاثار المبيعة والمصدرة بالأخص في تقدير التعويض العادل المقرر دفعه للحائز الذي يثبت حسن نيته عند استرداد المالك للأثر

من تحت يده ويثير هذا الأمر عده تقديرات يقوم بها المحكم، منها حق المالك في الاسترداد، ومنها حسن نية الحائز من خلال اثبات جهله بالمصدر غير المشروع للأثر - الحصول عليه بالمخالفة لقوانين بلد الاصل، ومنها عدالة التعويض الذي يلتزم به طالب الاسترداد في مواجهة الحائز حسن النية. وعادة ما يستعين المحكم بعناصر الخبرة اللازمة في تقدير التعويض وفقاً للثمن الدولي للمبيع في سوق الفن بالأخص بالنسبة للأشياء الفنية وكذلك يقدر التعويض على اساس الاصل الثقافي للمال الاثري وتقدير قيام الرابطة الثقافية والجغرافية الاكثر وثوقاً بين المال والدولة طالبة الاسترداد[١٠].

المطلب الثاني: اتفاق التحكيم وإحكامه

ويشتمل اصطلاح أتفاق التحكيم على نموذجين هما:

١- مشارطة التحكيم (اتفاق التحكيم).

٢- شرط التحكيم

وهو ما سنوضحه تباعاً:-

١- **مشارطة التحكيم:** هي اتفاق على احالة نزاع قائم بالفعل إلى التحكيم وتحتوي هذه المشارطة على تحديد للمسائل المطروحة على التحكم، وعادة ما تشمل بيان اسماء المحكمين والمدة التي يجب ان يصدر خلالها التحكيم، وإذا لم تشتمل على بيان المنازعات محل التحكيم كانت باطلة ولا أثر لها من الناحية القانونية.

٢- **شرط التحكيم:** وهو الصورة الشائعة في المعاملات الدولية المعاصرة، فأن نطاقه يتسع ليشمل عادة كافة المنازعات التي قد تنشأ بصدد العلاقة المعنية سواء تعلقت بصحة العقد أو تنفيذه أو تفسيره أو بالمسؤولية الناشئة عن عدم التقيد أو التأخير في ذلك، وما قد يوجب من عيوب في مجال التنفيذ.

ولا يترتب على اغفال بيان كيفية التحكم تعين المحكمين عند قيام النزاع بطلان شرط التحكيم، فكل ما في الأمر أنه يكون موقوف الأثر، ولا يقبل التنفيذ إلاّ لمقتضى اتفاق لاحق أو بلجوء الطرف المتمسك بالشرط إلى القضاء طالباً المساعدة بأن يتولى القاضي تعين المحكم الفرد أو المحكمين الذين تقدر تعيينهم اتفاقاً بين الاطراف، وهذا كله في مجال التحكم الخاص[١١].

أو ما يعرف بتحكيم الحالات الخاصة. وهو الذي يتولى الاطراف صياغة بمناسبة نزاعهم، خارج اطار أي مؤسسة أو مركز من مراكز التحكيم.

حيث يتولى الخصوم اقامته والاتفاق بتشكل هيئة التحكيم والقواعد والاجراءات الخاصة بهم، وبعبارة اخرى فان التحكم الخاص هو تحكم لحالة خاصة بعينها سواء من حيث تشكيل هيئة التحكيم التي تتولاه أو من حيث القواعد والاجراءات التي تطبق عليه[١٢].

ولتفادي هذه الصعوبات في النصوص القانونية، برزت أهمية التحكيم المؤسسي بحيث صارت العقود ذات الطابع الدولي تنطوي حالياً على شرط تحكيم يتضمن اشارة إلى احدى المؤسسات الدائمة التي تملك جهازاً يختص باختيار المحكمين كما دعت الضرورة أما مباشرة أو عن طريق جهة تتولى ذلك، أو ما يسمى بتحكم هيئات التحكم الدائمة[١٣] أو التحكيم النظامي[١٤].

وهو ان يختار الاطراف أدارة اجراءات التحكم وفقاً لقواعد مؤسسة تحكيمية معينة وبمساعدتها أو انه حتى جرى في ظل منظمة لم تكتف بوضع لائحتها أو قواعدها التنظيمية أو وضع دورها ومكاتبها وخدماتها الادارية تحت تصرف أطراف النزاع بل احتفظت لنفسها باختصاص معين في تطبيق لائحتها المذكورة، ولا يهم حينئذ كون المنظمة تتناول مهمة نظر النزاع أو الفصل فيه. ويجب على الاطراف في هذا النوع من التحكم (المؤسسي) الاتفاق صراحة على المؤسسة التحكيمية التي سيتم اللجوء اليها، وذلك من خلال شرط التحكم الوارد في العقد المبرم أو في مشارطة التحكيم التي يوقعها الاطراف، ومن اهم هذه المؤسسات المركز الدولي تسوية منازعات الاستثمار في واشنطن ومركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

وكذلك مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، مع الاشارة إلى اختصاص كل مركز أو مؤسسة تحكيمية بنوع النزاع الذي قد يحال اليها.

وقد ورد في المادة ٢/٣ من قانون التحكيم المصري أنف الذكر اتفاق الاطراف على اللجوء لمنظمة تحكيم دائمة أو مركز تحكيم يكون مقره مصر أو خارجها حالة من حالات دولية ذلك التحكيم من كان موضوعه منطقاً بمصالح التجارة الدولية.

وجدير بالذكر استقلالية شرط التحكيم عن العقد الاصلي الذي يتضمنه فلا يتأثر

ببطلان ذلك العقد، بل يظل صحيحاً ومرتباً لآثاره، والعكس صحيح فقد يكون شرط التحكيم باطلاً رغم وروده في عند صحيح(١٥).

وفي مجال المنازعات الاثرية فقد يتصور ورود شرط التحكيم في عقد بيع الأثر الصادر من غير مالكه. فرغم أن العقد يعتريه البطلان أو يقوم سبب من اسبابه، إلاّ أن الشروط يبقى صحيحاً بحيث يختص التحكيم عند نشوب المنازعة بين الحائز حسن النية والبائع على تنفيذ العقد أو عند مطالبة المالك الاصلي بالاسترداد. بل ويظل الشرط صحيحاً حتى لدا انتهى رأي هيئة التحكيم إلى عدم مشروعية العقد الذي تضمنه لاستحالة محله، كما لو كان متعلقاً بتجارة مواد مصنوعة كالأسلحة أو المخدرات أو لكونه يتضمن دفع مبالغ مقابل خدمات غير جائز قانوناً مثل استغلال النفوذ أو تعويضاً لرشوة دفعت لجهة ما ثمناً للحصول على موافقتها أو وارداً على آثار لدولة. أو قد يرد شرط التحكيم في عقداً برمته الدولة المالكة مع مقول لترميم الآثار أو مع مودع لديه لحفظه لفترة محددة ورده عند طلبة بحيث يختص التحكيم حال نشوب المنازعة في احدى الحالات المذكورة آنفاً(١٦).

ومن الممكن ان يتصور لجوء دولة الاصل (المالكة للاثر) إلى ابرام مشارطة تحكيم مع الحائز أو مع الجهة الاجنبية التي تحوز الأثر وتعرضه في - عقب سرقته من اقليم دولته أو الحصول عليه عن طريق التنقيب السري في اقليم وتصديره إلى الخارج ويكون هدف الدولة التوصل إلى الاسترداد مع التعويض اللازم ان كان له مسوغ وفقاً لظروف النزاع.

ولقد أعتمد المشروع المصري في اضفاء صفة الدولية على التحكيم معايير منها المعيار الاقتصادي ومقتضاه تعلق النزاع موضوع التحكيم بمصالح التجارة الدولية القائمة على تدفق السلع والبضائع عبر الحدود. واضاف إلى ذلك معايير أو ظروف اخرى يكفي توافر واحدة منها لدولية التحكيم.

لذا فان التحكيم الدولي الذي قد يحدث في حالات النزاع المسلح بين دولتين والذي يخضع للقانون الدولي العام ان تقوم الدولة المضدية بتدمير الاثار الثابتة للدولة الاخرى وسرقة آثارها المنقولة ونقلها وتهريبها، والذي تحكمه نصوص اتفاقية لاهاي سنة ١٩٥٤، وحتى كان النزاع قائماً بين دولتين أي بين شخصين من اشخاص القانون الدولي العام، فان التحكيم الذي تلجأ اليه الدولة المحيز عليها بالاتفاق مع الدولة المضدية لاسترداد آثارها

المهوبة وللتعويض عن التلفيات التي حلت بآثارها الثابتة واعيانها المدنية يكون تحكيماً بالمعنى الضيق بالنظر إلى اطرافه أو إلى أشخاص المنازعة محل التحكيم وبغض النظر عن كون الموضوع سياسياً أو اقتصادياً أو قانونياً. وبتطبيق هذا المفهوم على المسألة موضوع البحث نجده يسري على حالات التصرف في القطع الاثرية كبيعها للأجانب أو الاتجار فيها بين أفراد مختلفي الجنسية أو بتصديرها إلى دولة اجنبية.

المبحث الثاني

القانون الواجب التطبيق على التحكم ومنازعات الآثار

ونتعرض في هذا المبحث لدراسة القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم وموضوع النزاع محل التحكيم، مميزين بين المفهومين الضيق والواسع للتحكيم الدولي وذلك في مطلب أول، نتبعه بتقييم اللجوء إلى التحكيم في منازعة استرداد الآثار المبيعة والمصدرة بالمخالفة لقوانين بلد الاصل ومخاطر هذا الطريق في مثل هذا النوع من المنازعات وذلك في مطلب ثاني، على التفصيل الآتي:-

المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على التحكيم

بادي ذي بدء يتعين في دراستنا للقانون الواجب التطبيق على التحكيم ان نميز بين المفهومين الضيق والواسع له:-

أولاً:- في المفهوم الضيف: وحيث يكون النزاع قائماً بين دول، فان القانون الواجب التطبيق على التحكيم فيما بينهم هو القانون الدولي العام، ذلك القانون الذي يحكم العلاقات بين اشخاص القانون الدولي العام أو مجموعة القواعد المنظمة للمجتمع الدولي والتي تحكم العلاقات بين وحدات، ويستمر هذا القانون قواعده من مصادر شتى اهمها المعاهدات الدولية والعراق الدولي وقراءات المنضمات الدولية والمبادئ العامة للقانون التي اقرنها النظم القانونية الرئيسة في العالم، إلى جانب عدد من المصادر الاحتياطية الاخرى كآراء الفقهاء واحكام المحاكم، وقواعد العدالة والانصاف، فاتفاقية لاهاي المبرمة سنة ١٩٥٤ كمعاهدة دولية تحكم المنازعات التي تثور بين الدول في حالات النزاع العسكري، فتسرب احكامها على أفعال الاعتداء على الآثار لإحدى الدول ولا تطبيق نصوص

القانون الداخلي لهذه الدولة، إذ لا يتصور عقلاً قبول دولة طرف في النزاع تطبيق القانون الداخلي للدولة الاخرى المتنازعة على الموضوع المعروض تسويته على المحكم الدولي، ومع ذلك فأن هناك حالات يمكن فيها استثناء تطبيق القانون الداخل للدولة امام جهات التسوية الدولية ومنها التحكيم، ولكن بطريق غير مباشر وليس بصفته قانوناً داخلياً الدزلة ما[١٧]. ومثال ذلك المبادئ العامة للقانون التي يطبقها المحكم على بمنازعة الدولية، فهي مبادئ تستمد من قواعد قانونية داخلية اقرتها النظم القانونية الداخلية الرئيسية على مستوى الجماعة الدولية وجدت صالحة للانطباق على العلاقات الدولية مثل مبادئ المسؤولية الدولية للدولة عن خرقها لالتزاماتها الدولية أو عن اعمالها المخالفة للقانون الدولي، واهم صور تلك المبادئ التي يرجع اليها المحكم الدولي في منازعة ما، استرداد الاثار المسلوبة أو المهربة في حالات الصراع العسكري بين دولتين: مبدأ الاثر بلا سبب، من الاسترداد، حماية الملكية الفكرية باعتبارها من وصف لا يمس، ومبدأ العزم بالغنم، والتعسف في استعمال الحق وما إلى ذلك.

كذلك فقد تحدث الاحالة إلى قواعد القانون الداخلي لدولة أو لدول معينة في اتفاق اللجوء إلى التحكيم أو الاحالة وتطبيق المحكم الدولي بالفعل هذه القواعد رغم الاصل الداخلي لها، إلاّ أن هذه القواعد في الحقيقة تصطبغ بالصبغة الدولية من خلال هذه الاحالة.

ثانياً: في المفهوم الواسع للتحكيم الدولي: فهذا النوع من التحكيم يتركز على العلاقات ذات العنصر الاجنبي ولو قامت المنازعة بين اشخاص القانون الخاص كما في عقود التجارة الدولية، كتجارة الاشياء الفنية في السوق الدولي.

وتثور مسألة تطبيق القانون الداخلي في جزئيتين هما:-

١- اجراءات التحكيم: ويقصد بها اجراءات سير المنازعة المطروحة أمام المحكم الدولي منذ بدء خطوات التحكيم تشكيل هيئة حتى صدور قرار نهائي فيه، وعليه يخرج من هذا المفهوم الاجراءات التمهيدية التي تسبق تشكيل هيئة أو محكمة التحكيم، وكذا الاجراءات اللاحقة التي تعقب صدور قرار المحكم مثل مسألة تنفيذ القرار وطرق

الطعن فيه. وعن القانون الداخلي الذي يسري على اجراءات التحكيم فثمة اتجاهات فقريبان يحكمان هذه المسألة:

الأول: ويأخذ بمنطق التحكيم باعتباره إجراءً وطريق اختياري للأطراف ويقوم على تلاقي أرادتهم، فيرى في ضوء ذلك تطبيق قانون الارادة الصريحة لأطراف التحكيم.

أما الثاني: فيستند لمنهجية تنازع القوانين، ويتمسك بقاعدة الاسناد العامة في مادة اجراءات النزاع واقامة الدعاوى، التي تقضي بخضوع اجراءات الدعوى لقانون المكان الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الاجراءات، كما جاءت به المادة (٢٨) من القانون المدني العراقي حيث نصت على ((قواعد الاختصاص ولجميع الاجراءات يسري عليها قانون الدولة التي تنام فيها الدعوى أو تباشر فيه الاجراءات)).

كذلك ما جاء بمضمون المادة (٢٢) من القانون المدني المصري عندما تضمنت ذات المعنى الذي جاء به المشرع العراقي، ومن ثم يأخذ هذا الاتجاه بقانون مكان التحكيم ليسري على اجراءات النزاع المطروح عليه.

ويرى البعض من انصار هذا الاتجاه ضرورة التوفيق بينه وبين الاتجاه الأول، فقانون مكان التحكيم هو قانون الارادة المفترضة لأطراف التحكيم والذين يفسر سلكوتهم على اتجاه ارادتهم إلى تطبيق قانون ذلك المكان، وهو القانون الذي يكشف عنه القاضي عند تخلف الاختبار الريح لأطراف العلاقة، كما نصت قاعدة الاسناد الخاصة بالالتزامات التعاقدية[١٨].

والرأي اراجح هو التدرج في الافضلية، فأولاً يكون قانون الارادة ثم يأتي بعده قانون محل التحكيم الذي يلعب دوراً احتياطياً أو مساعداً إلى جانب قانون الارادة بالنسبة للقواعد التي تحكم اجراءات سير المناعة المطروحة على التحكيم، وبالأخص في تحكيم الحالات الخاصة (الحُر)، وهو النوع الذي يلجأ اليه غالباً طالب الاسترداد في منازعة الاثار المسلوبة أو المهربة بالاتفاق مع الحائز أو الدولة المستوردة للأثر المصدر بطريق غير شرعي[١٩].

ويثور الخلاف حول تحديد مكان التحكيم، فهل هو المكان الذي انعقدت فيه هيئة أو محكمة التحكيم أم أنه تلك الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم؟. وبديهي انه سيترتب على توطين التحكيم في بلد ما، حتى ولو كان لمجرد الاختيار الجغرافي أو المزاجي عدم استطاعة

المحكمين تجاهل المبادئ الجوهرية المتعلقة بالنظام العام بمفهوم الدولي لقانون محل التحكيم لاسيما في شأن اجراءات المنازعة، خاصة ما تعلق فيها بالغش نحو القانون الاجنبي وما يرتبط بضمانات وصفوف الدفاع[٢٠].

٢- **موضوع النزاع:** وثمة أنظمة لتحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع المطروح على التحكيم الدولي تتمثل في ثلاث انظمة:-

النظام الأول: قانون الارادة الصريحة لأطراف التحكيم بالنظر إلى الطبيعة الاتفاقية للتحكيم.

النظام الثاني: ويقر الرجوع إلى قاعدة الاسناد في القانون الداخلي لمكان التحكيم، وذلك بالنظر إلى الطبيعة القضائية للتحكيم.

النظام الثالث: ويوفق بين النظامين الأول والثاني أيماناً بالطبيعة المختلفة للتحكيم، الاتفاقية وبقضائية في ذات الوقت، فيذهب الاعدم تقييد المحكم بقاعدة الاسناد في القانون الداخلي لمكان التحكيم واعطائه سلطة الرجوع إلى قواعد الاسناد في القانون الداخلي الذي يراه مناسباً لتسوية النواع[٢١].

وقد رجح المشرع العراقي الطابع الاتفاقي، فأقر تطبيق القواعد التي يتفق عليها اطراف النزاع على موضوعية وذلك في نص المادة (١/٣١) مدني التي نصت على ((١- إذا تقرر أن قانوناً اجنبياً هو واجب التطبيق فإنما يطبق منه احكامه الموضوعية دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص)).

وإلى ذلك أيضاً ما جاء به المشرع المصري في المادة (٣٩) من قانون التحكم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٦ حيث مضت على ((تطبيق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الطرفان، وإذا عم يتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون قواعد تنازع القوانين، لم يتفق على غير ذلك)).

المطلب الثاني: تحكيم منازعات استرداد الآثار

إن دراسة هذه المسألة تقتضي التعرض أولاً لفكرة العولمة ومفهومها ومخاطرها، ثم تربط هذه الفكرة بمخاطرها بالتحكيم بوجه عام وبالتحكيم في منازعات استرداد الآثار

بوجه خاص ثانياً، وذلك على النحو التالي:

إن العولمة وفقا لمفهومها الايجابي المبتغي في نظرنا تعني تجسيداً لحوار الحضارات وتكاملها من أجل الوصول إلى فكر متطور على مستوى دول العالم ينعكس أثره على الجوانب السياسية والاقتصادية والقانونية، بحيث تصير المعمورة وحدة واحدة تتكامل عناصرها وتتعاون لأجل هدف واحد، ولاشك أن الطاقات العلمية الخلاقة والمعرفة الواعية للشعوب يمكن أن توظف هذه الفكرة في تحقيق الرفاهية التي تبغيها سائر شعوب العالم.

إلاّ أن واقع الحال لا يبشرنا بتحقيق هذا الأمل، بل إنه يضع أمامنا المفهوم الفعلي للعولمة!، وهو مفهوم سلبي بلا شك يتجه نحو تكريس مصالح فئة معينة في المجتمع الدولي وخدمة أغراضها في الهيمنة الاستعمارية والاقتصادية واحتكار السلطة في يد دول معدودة بل دولة واحدة في العصر الحالي وفقاً لمفهوم اخر يناظر مفهوم العولمة إلاّ وهو "الأمركة"!!، ويسود معه منطق الاستعلاء والسيطرة السياسية والاقتصادية على المجتمع الدولي، وسيادة منطق القوة والهيمنة في مواجهة الضعفاء من الدول الآخذة في النمو!.

والواقع أن صراع المصالح واحتكار بعض الأطراف لوسائل التدخل وسياسات الإملاء يلغي منطق الحوار والتكامل، ويؤدي إلى صراع الحضارات وسلطان فئة على حساب الباقين، مما يقود إلى أشكال التعصب والثأر ونمو لثقافة القطعية على مستوى العالم، مما يؤدي إلى اعمال قانون القوى على الضعيف وتكريس مصالح الدول الكبرى وفقاً للمنطق الاستعماري الذي قاد العالم على مدار التاريخ[٢٢].

والحقيقة أنه لا يمكن نفي الدور الفعال الذي أسهمت به الحضارة العربية منذ القدم في اثراء الثقافة الأدبية والعلمية والتاريخية على مستوى العالم اجمع، واليها يرجع الفضل في ارساء دعائم الحضارات وتكوين ثقافات دول العالم الغري ذاته، مما لا يصح معه محاولات دعاة الهيمنة الاستعمارية لجعل الانسان العربي سوقاً لاستهلاك السلع والافكار.

وترتبط العولمة بسائر الجوانب السياسية والاقتصادية والثقافية بل والاجتماعية للشعوب، بل ان عولمة القانون صارت خطراً داهماً نشهده الآن، وتنطق به أحكام التحكيم التجاري الدولي تكريساً لمصالح الدول الكبرى باعتبارها "الأمم المتمدينة والمتحضرة" وفقا للمفهوم القديم فيما قبل التنظيم الدولي، وكما سلف البيان فان منهج القواعد الموضوعية

المعمول به امام قضاء التحكيم يفتقر إلى الأمان القانوني خاصة مع اطلاقية السلطة التقديرية للمحكم، بما ينعكس خطره على المستقبل التنفيذي للحكم الصادر في المنازعة.

ذلك انه إذا كان من بين الشروط المتطلبة للأمر بالتنفيذ أن يكون الحكم قد صدر وفقا للقانون الواجب التطبيق بمقتضى قواعد الاسناد في بلد القاضي الذي اصدره، والرقابة على القانون الواجب التطبيق ستكون صعبة ان لم تكن مستحيلة، إذا كان المراد تنفيذه هو حكم صادر عن هيئة تحكيم، إذ ليس لهذه الهيئة قانون اختصاص يرجع لقواعد الاسناد فيه، وحتى ان امكن التوصل لهذا القانون، فانه قد يجعل العدالة أو المبادئ العامة للقانون اساساً لإمكان صدور القرار أو الحكم مما ينعدم معه المعيار المحدد لضبط صحة الحكم أو القرار من الناحية الموضوعية[٢٣]، ويضيف الفقه إلى ذلك ان العدالة المبتغاة هي في النهاية عدالة عرجاء تخدم صالح احد طرفي العقد إلاّ وهو الطرف الاقوى اقتصاديا الذي تعد القواعد المطبقة من قبل المحكم على النزاع من وضعه وفق مصالحه، هذا وقد كتب باتيفول ولاجارد يقولان " ان هجر كل رقابة قانونية على العقود الدولية باسم حرية التجارة لا يمكن في الواقع ان يقبل كما هو، فحتى داخل الاوساط الدولية يوجد الاقوياء الذين يسعون لاستغلال الاخرين، كما يوجد الغير الذين يكون للعقود آثار في مواجهتهم، فهناك مصالح عامة يجب مراعاتها وتوقعات يجب حمايتها"[٢٤]. فالقانون التلقائي للتجارة الدولية هو قانون الاقوى وبالتالي لابد من تدخل القضاء ورقابته.

كذلك فان منهج القواعد الموضوعية لا يؤدي من الناحية الفنية في القانون الدولي الخاص إلى اتساق الحلول، فاذا كانت هذه القواعد غير مشتركة بين الدول وهو الكائن فعلاً، فان اختلاف الحلول لمسائل الروابط الخاصة الدولية سيظل قائما ومعه انعدام الامان القانوني والاستقرار اللازمين للتجارة الدولية في الوقت الذي يعد فيه الهدف الجوهري للقانون الدولي الخاص هو الامان من خلال تقديمه التنظيم الذي يكون تطبيقه في المنازعات الخاصة الدولية اكثر اتفاقاً مع توقعات الاطراف.

ويمكن الخطر الاكبر في فكرة "المبادئ العامة للقانون" أو المبادئ المشتركة في الامم المتحضرة"!! التي صار على المحكم ان يطبقها في منازعات التجارة الدولية لحسمها بحيث صارت بمثابة قانون اختصاصه.

وإذا امعنا النظر في مضمون ومحتوى هذه المبادئ، نجدها من الميوعة بمكان لدرجة أنها

تستقى محتواها من هوى مصالح الدول الاستعمارية وما يخدم اقتصادياتها على حساب الدول الآخذة في النمو.

فمن الثابت غموض مضمون هذه المبادئ مما يوقع المحكم في دائرة التقدير الشخصي أو اعمال ثقافته القانونية الخاصة في تطبيق هذه المبادئ، وهو ما عبر عنه البعض "بقناعات المحكم" بتطابق حكمه في موضوع النزاع مع المبادئ المشتركة في الامم المتحضرة.

فمن الصعب التسليم بامكانية تدويل القواعد القانونية التي تخضع لها عقود الدولة في ميدان التجارة الدولية على هدى من فكرة المبادئ المشتركة للأمم المتحضرة، ذلك ان حجم التناقضات ونوعها على المستوى العالمي يقف عقبه امام هذا التدويل سواء بين الدول النامية والدول المتقدمة أو بين دول الاقتصاد الموجه ودول اقتصاد السوق، فحتى بين هذه الدول يوجد اختلاف في المفاهيم بين دول القانون العام ودول القانون المكتوب.

وكما اكد الفقه فان سجل قرارات التحكيم التجاري الدولي في تطبيق "المبادئ العامة للقانون" على منازعات عقود القانون العام ليس سجلاً ناصعاً تماما[٢٥].

وفي تحكيم منازعات الاثار تبدو خطورة عولمة القانون من خلال الخوف الشديد من اعمال رغبات الدول الكبرى ذات المصالح الاقتصادية في سلب الكنوز الاثرية الوطنية وحرمان الشعوب من ممتلكاتها الثقافية والحضارية وادعاء ملكيتها زوراً على التاريخ وخلافاً للحقائق الثابتة.

وإذا كنا قد تعرضنا من قبل لفكرة "التراث المشترك للإنسانية" التي قيل بها لنعت الاثار وعناصر التراث الثقافي، وابرزنا الفائدة من هذا المعنى واهمية اطلاقه حين يستغل استغلالاً صحيحاً، فالآثار هي قيم جمالية يفيد منها سائر شعوب الارض ويتمتعون برونقها التاريخي الشاهد على عظمة الابداع والفن القديم، ويثبت للسائح الحق في المشاهدة والتسجيل والتعرف على حضارات الشعوب وتاريخ الامم، إلاّ اننا حذرنا من الدوافع الخبيثة وراء اطلاق هذا الاصطلاح على الاثار وعناصر التراث خاصة من قبل الدول الكبرى التي تأوى تجار الاثار وعصابات التهريب التي تخصصت في هذا النوع من التجارة وحققت من خلاله ثروات بلا حدود على حساب تراث الشعوب، فلا شك في اتجاه قصدها من هذه التسمية إلى اعطاء نفسها حقوقاً على تراث الغير وعلى الاثار التي سلبتها وهربتها من اقاليم الدول

منذ البعيد سواء بفعل التنقيب السري أو التهريب والسرقات التي تمت من المتاحف الوطنية على ايدي مافيا الاثار، فتصل بذلك إلى تكريس هيمنتها الثقافية بالمخالفة للحقائق التاريخية، وتحول بين الدول المضرورة واسترداد اثارها السلبية.

وعليه يخشى من تأثر التحكيم الدولي في منازعات استرداد الاثار المهربة بفكرة عالمية عناصر التراث الثقافي التي تدعى بها الدول الكبرى للحيلولة دون استرداد الشعوب لآثارها المسلوبة.

كما يخشى ان تتشكل قناعات المحكم الدولي في اعماله للمبادئ المشتركة في الامم المتحضرة بالمعاني الزائفة المدعاة من الدول المتورطة في ايواء الاثار المهربة. بما يترتب ضياع حقوق الدول المالكة على ثرواتها القومية والاثرية.

كما اننا نخشى ان يميل المحكم لأعمال قانون العقد لصالح الطرف المطلوب منه الاسترداد فيما إذا كان هذا القانون يجيز التعامل في الاثار ويقر صحة التصرف فيها، ويتجاهل حكم قانون بلد الاصل تكريساً لمصالح الطرف الاقوى على حساب مصالح بلد الاصل للأموال الاثرية.

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من موضوع بحثنا (التحكيم في عقود بيع الاثار والقانون الواجب التطبيق عليه) فقد خلصنا إلى بعض النتائج والتوصيات التي سنبين ابرزها تباعاً:

أولاً: النتائج.

١- ان التحكيم يعد قضاءً خاصاً بديلاً عن القضاء الوطني (المختص) ويتخذ انماطاً وصوراً متعددة (التحكيم الخاص، التحكيم المؤسسي، التحكيم الحر، التحكيم بالقانون وغيرها).

٢- ان التحكيم هو طريقة لسلب اختصاص المحاكم (الاختصاص القضائي) الوطني عن طريق النظر في الدعاوى التي تتخذ طابعاً دولياً أو تتضمن عنصراً اجنبياً وقد يكون تحكمياً داخلياً.

٣- يعد التحكيم طريقة سهلة وغير معقدة ولا تسلتزم الاجراءات التي يلزم تحقيقها في

الدعاوى التي تنظر أو تقام امام القضاء الاعتيادي.

٤- تتصف عقود الاثار بخاصية مميزة باعتبارها تمثل تراث البلد الذي ننتمي اليه وهي من الاموال التي لها اعتبار مادي ومعنوي في حياة الامم، وبالتالي فان تعرض هذه الاموال لاي تصريف قانوني غير مألوف يخرجها من نطاق وظيفتها واحالتها إلى الغير (سواء كان فرد أو دولة) قد تكون نتيجة ذات أثر كبير في التأثير على هذه الخصوصية.

٥- ان عملية اخراج هذه الاثار أو الاموال الثمينة إلى خارج حدود الدولة يجعل من مسالة استردادها واقامة الدعاوي المتعلقة بها ذات طابع دولي باعتبار أنها تجاوزت الحدود الوطنية، وهذا يثير أو يشكل تنازعاً فيما بين القوانين (قوانين البلد الذي ينتمي اليه الاثر وقانون الحائز الذي يهدد للأثر والبلد الذي ينتمي اليه بعد تهريبها أو التصرف بها في الخارج. وبالتالي فانه يكون على اطراف المنازعة اختيار جهداً أو طريق معينة لحل النزاع القائم بينهما وغالباً ما يلجأ إلى التحكيم في مثل هكذا تصرفات قانونية لسهولة وحيادية الاجراءات والاشخاص القائمين عليه وما يمثله من طمأنينة لدى اطراف النزاع في الفصل في نزاعهم.

٦- ان مثل هكذا تصرفات قانونية (بيع الاثار أو انتقالها بطريق غير شرعي إلى الحائز للأثر) لا يبطل التحكيم، ولا يمنع من اللجوء اليه، فهو غير معني بطبيعة التصرف أو نوعه وان كان باطلاً والعكس صحيح أيضاً، فاذا كان التصرف في الاثار يعد صحيحاً فان التحكيم إذا شابه خلل أو نقص فلا يؤثر (التحكيم) على ذلك التصرف القانوني المتعلق بالأثر.

٧- ان التحكيم بصورة عامة ذو طبيعة مزدوجة لأنه في أول الأمر عقد (اتفاق تحكيم) وفي المرحلة التالية قضاء، وليس ادل على إلاّ جواز الطعن في الحكمين ومخاصمتهم بما يجوز ضد القضاء. وكذلك تطبيق حكم لقانون معين عند البت في النزاع واصدار القرار وفضلاً عن وجوب تسبيب قرار الحكم وهي مسائل يلتقي عندها التحكيم والقضاء.

ثانياً: التوصيات.

١- بالنظر للخصوصية التي تتمتع بها الاموال الاثرية أو التراثية، علينا ان نعترف بأن هذه الاموال تمثل الارث التاريخي والحضاري لأي دولة أو أمة لاسيما ارض الحضارات وبلد الخيرات العراق، وهي تمثل الصورة الأولى لهذا البلد أو أي بلد اخر، لذا فإنها لا تقل اهمية عن ارضه وترابه، وبالتالي فان مسؤولية الدولة واجهزتها تنهض للمحافظة عليها لمنع أي تعرض أو اعتداء خارجي أو داخلي يقع عليها.

٢- في الوقت الذي يشهد به بلدنا العزيز العراق تعرضه لاعتداءات ومؤامرات خارجية تحاول النيل من أرثه الحضاري والثقافي، فلا بد من التصدي لهذه الاعتداءات عن الطريق اتخاذ كافة الاجراءات الاحترازية والتدبيرية على كافة مراكز التراث والثقافة لمنع التجاوز عليها وتهريبها إلى خارج الدولة وتفعيل كافة القوانين والقرارات التي من شأنها المحافظ على هذه الاموال الاثرية والثقافية، وملاحظة تلك الاموال أينما كانت عند تعرضها للسرقة أو التهريب أو التلف داخلياً وخارجياً.

٣- نوصي المشرع العراقي بضرورة اعادة النظر بقواعد تنازع القوانين في العقود الدولية (التي من ضمنها عقود بيع الاثار وتهريبها إلى الخارج) فهو حالياً غير قادر نوعاً ما على مواجهة التطورات المستمرة في العلاقات التجارية الدولية ومن ثم نضع القاضي العراقي في مأزق عندما تعرض عليه قضية تتنازع فيها القوانين لم يواجهها المشروع أو لم يكن في الحسبان عند وضعه تلك النصوص لمواجهة مثل هكذا حالات.

٤- نأمل ان يقوم المشروع العراقي باستصدار قانون للتحكيم ويعالج فيه حالات التحكيم أو منازعات العقود الدولية التجارية، اسوة بباقي التشريعات كالمصرية والتونسية والفرنسية وغيرها.

٥- التشاور والتنسيق على اعلى المستويات مع الجهات والاجهزة البوليسية المختصة في تعقب الجريمة خارج حدود الدولة وتضمين القوانين الوطنية المعنية نصوصاً يستفاد منها في وصف التصرفات التي تتعرض لها الاموال الاثرية والتراثية ووضع العقوبات والاجراءات التي تحد من التعرض لمثل هكذا ممتلكات وتسهل عملية

فض المنازعات الناشئة عنها عن طريق نصوص قانونية تنسجم مع مفهوم التحكيم وتمكن من اجراءه.

٦- نأمل انضمام العراق للاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم الدولي في منازعات عقود التجارة الدولية.

هوامش البحث

(١) د. فتحي والي : الوسيط في قانون القضاء المدني- مجلة القضاة- ١٩٨٠، مكتبة رجال القضاء - ص٥٠.

(٢) أو هو مكنه اطراف النزاع باقصاء منازعاتهم عن الخضوع لقضاء المحاكم المخولة طبقا للقانون كي لا تحل عن طريق اشخاص يختارونهم، راجع في ذلك أيضاً د. ابو زيد رضوان : الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي- دار الفكر العربي- ١٩٨١، ص١٩.

(٣) وفي هذا المعنى: اكد بعض الفقه ان مسالة قبول أو انكار الاثر السالب للاتفاق المانح للاختصاص هي مسالة تقديرية تحسمها فكرة الملائمة كأساس لتوزيع حالات الاختصاص النفساني الدولي، راجع في ذلك د. حفيظة السيد الحداد: القانون القضائي الخاص الدولي، مكتبة الفتح للطباعة، ١٩٩٢، ص١٣٥، وراجع كذلك د. هشام صادق، د. حفيظة السيد الحداد - دروس في القانون الدولي الخاص - الكتاب الثاني - تنازع القوانين - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - ١٩٩٩، ص١٠٦، ص١٠٩.

(٤) انظر في ذلك تفصيلاً: د. احمد قسمت الجداوي: دولية التحكم : بحث مقدم في المؤتمر الاول للدورة التدريبية الاولى في التحكيم التي نظمتها هيئة قضايا الدولة في الفترة من ١٤ - ١٩ كانون الأول /١٩٩٦، نادي هيئة قضايا الدولة - ص١٦.

(٥) للمزيد ينظر: د. ابراهيم احمد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الاول، الاختصاص القضائي الدولي والاثار الدولية للاحكام، ١٩٩٦، ص٦٠-٦١.

(٦) راجع نص الاتفاقية على شبكة الانترنيت .http://eca.state.gov/Files/burequ/unesco.01

(٧) لقد نصت المادة ٢/٨ من الاتفاقية المذكورة على انه "يمكن للاطراف ان يوافقوا على اخضاع النزاع لمحكمة أو سلطة اخرى قادرة على التحكيم" وعليه يجب ان ينص الاطراف على هذا الشرط مع الاعتراف الضمني بمزاياه وهي الاسرعة ومرونة التقدير وسهولة الاجراءات منشورة على الموقع lovers. https://civilization Word press.com

(٨) انظر في ذلك : د. وليد محمد رشاد، حماية الاثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية- القاهرة – ٢٠٠٨، ص٤٨٧.

(٩) شبكة الانترنيت https://context.reverson.net

(١٠) د. وليد محمد رشاد: المصدر نفسه، ص٤٨٨.

(١١) نص المادة (٢٥٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه (١- اذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد امتنعوا على المحكمين أو امتنع واحد أو اكثر من المكين المتفق عليهم... فلاي منهم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع بعريضة لتعين المحكم أو المحكمين بعد تبليغ باقي الخصوم وسماع اقوالهم). كما نصت المادة (١٧) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه:

أ - إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد، تولت المحكمة المشار اليها في المادة التاسعة من هذا القانون اختباره بناء على طلب احد الطرفين.

ب - فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين، اختار لكل طرف محكماً ثم يتفق المحكمان على اختيار الثالث، فاذا لم يعين أحد الطرفين محكمة خلال ثلاثين يوماً التالية لتاريخ تعين أهدهما، تولت المحكمة المشار اليها في نص المادة التاسعة من هذا القانون اختياره بناء على طلب احد الطرفين..).

(١٢) انظر: د. نادر محمود أبراهيم، مركز القواعد الدولية امام التحكيم الاقتصادي الدولي ((دراسة حول ما هيته وتطبيق الاعراف التجارية الدولية وسوابق التحكم في اطار واقع التحكيم الاقتصادي الدولي وأهم الانظمة القانونية المتصلة به))، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص٤٩.

(١٣) انظر: د. ابراهيم شحاته، نبذة عامة عن التحكم في مجال التجارة والاستثمار الدولي، مجلة مصر المعاصرة، السنة الثمانون، العدد ٤١٧، ١٩٩٩، ص٣٩.

(١٤) انظر: د. مصطفى محمد الجمال ود. عكاشة عبد العال، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، ج١، بدون مكان نشر، ١٩٩٨.

(١٥) د. ابو زيد محمود رضوان، الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨١، ص٣٧.

(١٦) انظر: د. وليد محمد رشاد ابراهيم، مصدر سابق، ص٤٩١، ص٤٩٢.

(١٧) د. ابراهيم العناني، بحث في تطبيق القانون الداخلي على التحكيمات الدولية، مقدم للمؤتمر والدورة التدريبية للتحكيم بعنوان ((القانون الواجب التطبيق على التحكيمات الدولية))، نادي هيئة قضايا الدولة، مصر، ١٩٩٦، ص٤،٣.

(١٨) انظر: د. ابو زيد رضوان، الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مصدر سابق، ص٩٦ وما بعدها.

(١٩) انظر: د. ابراهيم العناني، المصدر السابق، ص٥،٦، وفي نفس المعنى د. اشرف عبد العليم الرفاعي، النظام العام والتحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، دراسة في قضاء التحكيم، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٦، ث٢١٨.

(٢٠) انظر: د. ابو زيد رضوان، المصدر نفسه، ص٨٥-٨٦.

(٢١) انظر: د. وليد محمد رشاد، مصدر سابق، ص٥٠.

(٢٢) في ذات المعنى: د. هشام صادق: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، سابق الاشارة اليه، ص٢٤٤ وما بعدها، حيث يشير سيادته الى ضرورة تحقيق نوع من التوازن النسبي بين مصالح الدول النامية واهداف الدول الصناعية الكبرى. ومن اسس تحقيق اسيوية تكون نواة للكشف عن الاعراف والمبادئ العامة للقانون المعبرة عن مصالح هذه الدول ومواطنيها.

(٢٣) د. احمد عبد الكريم: نظرية العقد الدولي..، المرجع السابق، ص٣٨٠ وما بعدها.

(٢٤) Batifol- et Lagarde: جزء ثان، بند ٥٧١، ص٢٢٣ وما بعدها، خاصة ص٢٣٤.

(٢٥) د. ابو زيد رضوان، الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي السابق، ص١٩٥.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية.

١- د. ابراهيم احمد ابراهيم: القانون الدولي الخاص - الكتاب الأول- الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية - الدار الجامعية - القاهرة - ١٩٩٢.

٢- د. ابراهيم احمد ابراهيم ود. احمد قسمت الحياوي: مبادئ الاختصاص وتنفيذ الاحكام - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٤.

٣- د. ابو زيد رضوان: الاسس العامة في التحكيم التجاري الدولي- دار الفكر العربي- ١٩٨٨.

٤- د. احمد عبد الكريم سلامة: اصول المرافعات المدنية الدولية- الطبعة الأولى- مكتبة العالمية- المنصورة- ١٩٨٤.

٥- د. احمد عبد الكريم سلامة: نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية - دراسة تأصيلية انتقادية - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - ١٩٨٨.

٦- د. حفيظة السيد جواد: القانون القضائي الخاص الدولي- مكتبة الفتح للطباعة- ١٩٩٢.

٧- د. هشام علي صادق ود. حفيظة السيد جواد: دروس في القانون الدولي الخاص - الكتاب الثاني- تنازع القوانين - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - ١٩٩٩.

٨- د. هشام علي صادق: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية- منشأة المعارف - الاسكندرية- ١٩٩٥.

٩- د. وليد محمود رشاد: حماية الاثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص- دار النهضة العربية- القاهرة - ٢٠٠٨.

ثانياً: الرسائل والأطاريح:

١- د. اشرف عبد العليم الرفاعي: النظام العام والتحكيم في العلاقات الدولية الخاصة - دراسة في قضاء التحكيم - اطروحة دكتوراه - جامعة عين شمس- ١٩٩٦.

ثالثاً: البحوث القانونية.

١- د. ابراهيم العناني: بحث في تطبيق القانون الداخلي على التحكيمات الدولية - مقدم للمؤتمر والدورة التدريبية الدول للتحكيم - هيئة قضايا الدولة - نادي القضاة - القاهرة- ١٩٩٦.

٢- د. احمد قسمت الجداوي: دولية التحكيم - بحث مقدم للمؤتمر والدورة التدريبية الأولى للتحكيم - هيئة قضايا الدولة- نادي القضاة - القاهرة - ١٩٩٦.

٣- د. احمد صادق القشيري: اتفاق التحكيم - بحث مقدم للمؤتمر والدورة التدريبية الأولى للتحكيم - هيئة قضايا الدولة - نادي القضاة - القاهرة - ١٩٩٦.

رابعاً: القوانين.

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

٢- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٣- قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

خامساً: المعاهدات والاتفاقيات.

١- اتفاقية نيويورك سنة ١٩٥٨.

٢- اتفاقية اليونسكو - باريس - ١٩٧٠ بشان حظر الاستيراد والتصدير والنقل غير المشروع للأموال الثقافية.

٣- اتفاقية توحيد القانون في الصورة الدولية للأموال الثقافية المسروقة والمصدرة بطريق غير شرعي.

٤- اتفاقية CEE سنة ١٩٩٣ بين دول مجلس أوربا في شان استرداد الاموال الثقافية التي غادرت اقاليم الدول المتعاقدة بطريق غير شرعي.

سادسا: المجلات.

١- د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني - مجلة القضاة - مكتبة رجال القضاء - القاهرة - ١٩٨٠.